

التعليق على المنتقى للإمام المجد [93] | كتاب الصلاة: باب:

افتراضها ومتى كان؟

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار

على نهجهم باحسان الى يوم الدين اما بعد وفي هذا - [00:00:01](#)

اليوم يوم الاربعاء الموافق للسابع من شهر جمادى الثاني من عام اثنين واربعين واربع مئة واعرف لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم

سيكون الدرس باذن الله في كتاب المنتقى من الاخبار الامام المجد - [00:00:32](#)

رحمه الله بفضل الله سبحانه وتعالى ما تيسر من الكلام على كتاب نبدأ في هذا اليوم في كتاب الصلاة لما فرغ رحمه الله من الطهارة

التي هي شرط للصلاة ناسب ان يذكر بعدها الصلاة - [00:00:51](#)

التي لا تصح الا بها لمن وجد به سبب يمنع من الصلاة حدث اكبر او حدث اصغر قال رحمه الله كتاب الصلاة المصنف رحمه الله ذكر

اخبارا كثيرة في هذا الباب - [00:01:22](#)

وقد ذكر في بعض التراجم ما يستوعب الخلاف من جهة الادلة او اصول الادلة ونوع التراجم رحمه الله في هذا الباب وابتدأ بعد

افتراضها باب افتراضها ومتى كان الصلاة معلوم اهميتها وفضلها - [00:01:49](#)

وما ورد من النصوص ما ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم على عظم امر الصلاة والاخبار في

هذا كثيرة والصلاة اؤتلف اشتقاقها مما اخذت - [00:02:17](#)

فمن اهل العلم من قال ان الصلاة مأخوذة من الدعاء. لان هذا هو اصلها اللغة والمعنى انه جزء من الصلاة. لان الصلاة مبنية على ادعية

عظيمة فيها في ركوعها وفي سجودها - [00:02:43](#)

وفي تشهدها وبين السجدين وكذلك الادعية التي هي دعاء ثناء ان جميع ما يتلوه في صلاته ويذكره سواء كان من كلام الله سبحانه

وتعالى او ما صح من الاخبار في هذا الباب فهي دعاء ثناء يثني على الله سبحانه وتعالى - [00:03:06](#)

فيثني عليه سبحانه وتعالى اما بمعنى انه يثني مباشرة ثم يدعو او يكون الدعاء بمعنى السؤال بعد الثناء بعد الدعاء كما يدعو بين

السجدين ويسأل ربه المسلم ورببه المغفرة في صلاته بين السجدين - [00:03:31](#)

بعد رفعه من السجود. وهكذا في سائر مواضع هذه الصلاة فهي مبنية على هذا الاصل معنا من جهة المسمى والا فمعناها اصطلاح

الشارع وما جاءت فيه الادلة فانها اقوال وافعال - [00:03:55](#)

افتتح بالتكبير ومختتمه بالتسليم مشتملة على اقوال وافعال في الصلاة في قيامها وفي ركوعها وفي سجودها وحال الجلوس وقيل

ان الصلاة مأخوذة من الصلويين وهي وهما عرقان في الظهر بمعنى انهما ينحنان حال ركوع المصلي - [00:04:15](#)

على الركوع المصلي وقيل انها مأخوذة من الصلة لانه صلة بين العبد ورببه فقيل غير ذلك ومن المعاني في هذا الباب والاقوال في

هذا الباب قول الزجاج رحمه الله انها من اللزوم - [00:04:45](#)

انها من اللزوم وانها لازمة للمكلف في كل احواله وانها اكد ما امر الله به سبحانه وتعالى يعني التوحيد من اعمال الجوارح فان الصلاة

وشأنها فان الصلاة شأنها شأن عظيم - [00:05:08](#)

شأن عظيم ولهذا تتكرر في اليوم والليلة في اوقات محددة. ويقول انها من اعظم ما امر الله به وكانت وكان اللزوم فيها ابلغ واشد

من غيرها. وهذا ذكره عنه اه كثير ممن صلى في - 00:05:32

عادي مثل صاحب اللسان من منظور رحمه الله وكذلك الازهري في تهذيبي حكوه عن الزجاج رحمه الله وقد يدل على هذا من جهة ان الصلاة مؤقتة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:05:54

يعني انها لازمة في الاوقات وقول النبي عليه الصلاة والسلام ما بين هذين هذين الوقتين اذا جاءت لازمة مع تكررها في اوقات محددة بشروط الى غير ذلك مما ذكره اهل العلم رحمة الله عليهم على مقتضى ما ثبت في الادلة - 00:06:13

قال رحمه الله باب افتراضها ومताكة ثم ذكر آآ حديث من عمر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهذا دال على الشق الاول آآ وهو قول باب افتراضها وانها فرض وانها فرض - 00:06:42

وافترضها ادلته كالمطر لكثرتها. لكن ذكر هذا الحديث الذي هو جامع في هذا الباب جامع لاركان الاسلام قال قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس - 00:07:02

شهادتي ان لا اله الا الله ذكروا انه يجوز قراءتها على البدن شهادة. شهادتي بدل من خمس ويجوز ان تكون خبرا لمبتدأ محذوف شهادته اي هي شهادة هي شهادة وهذا يقع كثيرا وهو - 00:07:22

ما يكون من الحذف والاختصار عند ظهور المعنى. لان المقصود هو ظهور المعنى واتضح الكلام ولذا اذا اتضح الكلام كان الاختصار هو المطلوب وهذا هو اصل لغة العرب في هذا الباب - 00:07:45

وحذو ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندكما يقول يقول ما عندكم تقول زيد لا تقولوا عندنا زيد لانه فهم من الشيايب فهذا يعني يرد في كل موضع يشبه هذا - 00:08:06

قال على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عليه الصلاة والسلام الشهادة لله سبحانه وتعالى وللرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة هذان ركتان بني عليهما الاسلام ولا يصح الدين الا - 00:08:28

بهما وجاء في رواية ايضا عند البخاري على خمس ايمان بالله ورسوله. ايمان بالله ورسوله يعني مكان الشهادتين الايمان بالله يعني بدل قوله اشهد ان لا اله الا الله ورسوله بدل من قوله وان محمدا رسول الله - 00:08:52

وجاء عند مسلم على ان يوحد الله. يوحد الله وحد الله. ثم قال واقام الصلاة وتوحيد الله سبحانه وتعالى لا يصح ولا يتم الا بالايمان برسالة عليه الصلاة والسلام اكتفي به في بعض الروايات - 00:09:20

وجاء عند مسلم على ان على ان يعبد الله ويكفر بما دونه. يعبد الله ويكفر الماء دونه وهذا ايضا بين على ما تقدم من جهة ان الاصل انه لا لا يصح - 00:09:44

لا يصح هذان الاصلان الا بالتايان بهما ومن ذلك ان من امن بالله سبحانه وتعالى او وحده ووحده سبحانه وتعالى فانه لا يتم ايمانه ولا توحيده الا بالايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:08

وهذا الخبر مع اخبار كثيرة دلت على اصل عظيم وان اول ما يدعى اليه النعش ويدعى اليه الكفار. يعني اول دعوة الاسلام لغير اهل الاسلام الى هاتين الشهادتين هذا محل اجماع من السلف رحمة الله عليهم - 00:10:33

وانه لا يصح الاسلام الا بهذا. وبهذا جاءت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام الدعوة الذين يدعون يدعون الى هاتين الكلمتين. وهذا ثابت في الاخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:11:01

اخبار المتواترة وكذلك ايضا في رسله حين يرسل الرسل يدعون الناس كما في قصة معاذ الصحيحين حديث ابن عباس ومن حديث هو رضي الله عنه في رواية عند مسلم الدعوة - 00:11:19

حين يدعون الى الاسلام الى هاتين الشهادتين هذا محل اجماع من السلف عليه اهل العلم تواترت به النصوص وما سواه وهو مخالف للعقل والفطرة يعني وكل ما خالف الفطرة فهو مخالف للعقل - 00:11:42

ومخالف للفطرة والعقل ومن العجيب ان هنالك اقوال يقولها اناس كبارهم في الحقيقة لكن لم يهدأ في هذا الباب الى القول الصواب وقالوا اقوالا يتعجب منها وتستنكر ويجزمون بصحتها ويحكون الاجماع عليها - 00:12:06

مع ان الاجماع المقطوع به على خلافها ولو اراد واحد منهم او احدهم ان ينقل في هذه المسألة حرفا واحدا عن السلف لوجد ما ينقض ويبطل قوله مع الصحابة بعدهم التابعون الى ان نبئت الفرق الضالة - [00:12:38](#)

حتى قال قائلهم لا يصح اسلام البالغ حتى ينظر ويقصد الى النظر ويعرف الصانع وينظر فاذا ثبت عنده ذلك نظر في ان الخلق يجب ان يرسل اليهم رسل. وان الرسالة - [00:13:03](#)

يكون لهم يجب ان يرسل اليهم رسل وبعد ذلك بعد هذا النظر ينظر في ان هؤلاء الرسل لهم شرائع تصلحهم ينظر في تفصيل هذه الشرائع الى غير ذلك مما جعلوه لازما - [00:13:32](#)

بكل مكلف ولزم على قولهم تكفير عموم المسلمين والعياذ بالله لان كثيرا من الناس ليس عندهم حس بهذه الاقوال الا يعرفونها. لانهم على الفطرة وعلى الدين الذي نشأوا عليه لا يحتاجون الى مثل هذه الترهات - [00:13:59](#)

وهي في الحقيقة خزعات غاية ما يقول هؤلاء ان يحققوا او ان يقولوا امرا يؤمنوا به كفار قريش وغيرهم من سائر الكفار يعني من جهة المعنى انهم يريدون ان يثبتوا وان يقولوا انه هو الخالق الرازق المحيي المميت - [00:14:26](#)

اثبات وجوده سبحانه وتعالى الى غير ذلك هذا ليس دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام. ولم توقع الرسل الا على التوحيد. وهذا امر وهذا مقصود في كلام اهل العلم لكن الشأن - [00:14:52](#)

والعجب العجاب ان يقول مثل هذه الاقوال مثل هؤلاء رحمة الله عفا الله عنهم رحمهم الله سبحانه وتعالى عما وقع منهم من هذه الاقوال التي هي في الحقيقة اقوال لم يسبقوا اليها - [00:15:10](#)

ولم يقلها احد من سلف الامة بل من نظر في اقوالهم يرى ان بعضهم حصل به حصل منه الغلو الى امور مما تنبو عنه الاسماع والفطر والعقول. فنسأل الله السلامة والعافية - [00:15:31](#)

المقصود ان الدعوة الى الاسلام الى هاتين الشهادتين ثم هذا الخبر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيان اصول الاسلام والنبي عليه الصلاة والسلام حين يذكر الاسلام يذكر هذه الاصول صلوات الله وسلامه عليه - [00:15:56](#)

وحين يذكر او يكون في جانب الدعوة فانه يذكر الاصيلين الشهادتين ويذكر الصلاة والزكاة هذا واقع في الاخبار على تفصيل اهل العلم في هذا الباب لان من اجاب الى الشهادتين والى الصلاة والزكاة - [00:16:23](#)

انه يجيب لكل شرائع الاسلام يلتزم بها يؤمنوا بها قال رحمه الله قال رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على - [00:16:48](#)

كما يتقدم هذا الحديث جاء من رواية جرير ابن عبد الله البجلي عند الامام احمد وعند محمد بن نصر المروزي رحمه الله الامام الحافظ الكبير سنة اثنتين وتسعين من مئتين - [00:17:09](#)

للحجرة رحمه الله جاء عنده ومن عند الامام احمد رواية جاني عبد الله من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن عامر لشراويل الشعب عن جرير ومن رواية داود بن يزيد الاودي عن عامر بن شراويل - [00:17:33](#)

شعبي عن رضي الله عنه حديث من هذين الطريقين ضعيف. بل طريق جابر بن يزيد دليل الضعف ان هو داود بيزيد ضعيف جاء عنده جاء عنده لكن الشأن انه جاء عنده خمس على خمس دعائي. على خمس دعائن - [00:17:56](#)

هذه الرواية تبين ان هذه كما في هذا الخبر انه بني على هذه الخمس وهذه خمس اصول وخمس دعائم للاسلام شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:18:24](#)

وهذي الخمس دعائم او هذه الخمس الاصول كما اتقدم آآ بونيات بني الاسلام عليها. وهذا يبين كما قال محمد بن نصر رحمه الله ان الاسلام بني على هذه الخمس الدعائر - [00:18:46](#)

معلوم ان البناء اكثر من اصوله يعني من جهة الكفرة اكثر يكون له اصول لكن البناء يعني اذا كان مثلا فان لها حيطان ولها سقوف ولها كل ما يكون من تمامها - [00:19:09](#)

فانه قد تبني الاصول ويكون المكان خلا لكن فيه هذه الاصول ولا يصح الاسلام ببناء الا على هذه الاصول. ومثله ايضا وبعضهم ذكر

مثل الخيباء بيت الشعر مثلا حين يوضع على داعية فبيت الشعر شيء ودعائمه التي يبني عليها من العمدة التي توضع - [00:19:39](#) آآ يوضع عليها وتثبت في الارض والطرق التي يمد منها هنا وهنا يشد هذا البناء شدا محكما ويقدر شد الطلوب. وشد هذه الاعمدة يكون ثبات المبنى ويقدر ضعف هذه الاصول او هذه الطرق التي قد تكون مثابة الفروع يضعف البناء - [00:20:07](#) وقد آآ يسقط مع الرياح كذلك لو كان بناء يبني من مدر او حجر او غير ذلك. اذا كانت اصوله ضعيفة وقد لا يتحمل ما يصيبه من عوار تأتي من رياح او مطر او ما اشبه ذلك - [00:20:35](#) فهذه اصول هذا يبين ان هذه الاصول لها ما يتبعها لها ما يكملها والخبار في هذا كثير عن النبي عليه الصلاة والسلام في امر الصلاة وسائر اركان الاسلام. مما يكون مكملها ومتمما - [00:20:59](#) لهذه الاصول التي يحصل بها الاسلام بشموله وعمومه بما جاء من اعمال عظيمة وفضائل لهذه الاصول قال رحمه الله واقام الصلاة هذا هو الركن الثاني. واقام الصلاة اقامة الصلاة هذا ركن من اركان الاسلام - [00:21:20](#) ركن من اركان ولا يصح الاسلام عند جمع من اهل العلم الا بادائها الا باداء هذه الصلاة فمن لم يؤدي هذه الصلاة على هذا القول فانه يخرج من الاسلام اذا كان مسلم وتركها - [00:22:00](#) فانه يأخذ من الاسلام وهذي مسألة سيأتي اشار اليها في كلام المصنف رحمه الله سوف يذكر بعد هذا الباب ثلاثة ابواب تتعلق بهذه المسألة سوف فيها الاخبار هو عم يتعلق - [00:22:28](#) بكور ترك الصلاة يكون كفره كفر مخرج عن ملة اوليس كذلك على الخلاف المعروف في هذه المسألة وان كان الاظهر من الادلة هو ان ترك الصلاة خصوصا من بين هذه الارقان دلت الادلة على ان من تركها - [00:22:44](#) اه عالما متعمدا ولو لم يكن جاحدا انه يكفر بذلك ولا ادلة في هذا واضحة صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام ويأتي في كلام مصنف ان شاء الله بعد ذلك في ابواب - [00:23:10](#) قال رحمه الله وايتاء الزكاة كذلك الركن الثالث او الثاني بعد الشهادتين ايتاء الزكاة والزكاة سيأتي لها ايضا باب خاص ما يتعلق بنصها ومقاديرها الى غير ذلك ايتاء الزكاة وفيه ان صاحب الزكاة هو الذي يؤتيها هو الذي يعطيها والذي يبحث عن مستحقيها لانها واجبة عليه كما - [00:23:30](#) انه يؤدي الصلاة فيؤدي الزكاة فيخرجها طيبة بها نفسه لا يمتن بها ايتاء الزكاة هذا هو الواجب عليه لانه مال واجب ماله الذي وجبت فيه الزكاة يجب عليه اخراجه من رحمة الله سبحانه وتعالى ان شرعها مطيبة للمال مطهرة له - [00:23:59](#) وحج البيت وهذا فيه خلاف الروايات في الحج او الصيام والتقديم والتأخير لكن حج البيت والصيام وصوم رمضان ايضا هما الركنان المتممان لارقان الخمسة حج البيت وصوم رمضان. والحج سيأتي له - [00:24:34](#) ان شاء الله كتاب مستقل وكذلك الصوم وهذه اركان الاربعة الصلاة والزكاة والصوم والحج اه وقع خلاف لاهل العلم فيها اه هل يكفر كما تقدم بتركها؟ جمهور العلماء لا يكفرونها - [00:24:58](#) في شيء من هذه الاربعة المذهب مقدم عنده انه يكفر بتركها وان كان في خلاف المذهب لكن هذا هو الادلة وهو ايضا الذي عن الامام احمد رحمه الله وهناك ايضا - [00:25:25](#) رواية اخرى عن احمد رحمه الله بالتكفير بكفر من ترك واحد من هذه الارقان واحد من الارقان بالضوابط التي ذكرها اهل العلم ممن يقول بهذا القول وقاله ابو بكر من الحنابلة رحمة الله عليهم - [00:25:49](#) واختارهم جمع من حنابلة ايضا هذه المسألة ومنهم من خصه بالصلاة ومنهم من خصه بالصلاة والزكاة ومنهم من خصه بالصلاة بالزكاة اذا قاتل عليها اقوال ذكر شيخ الاسلام وغيره متفق عليه - [00:26:08](#) هذا الخبر كما تقدم متفق عليه بين البخاري ومسلم وكذلك الامام احمد رحمه الله على اصطلاح المصنف رحمه الله قال رحمه الله عن انس بن مالك رضي الله عنه فرض فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات - [00:26:30](#) ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسة ثم نودي ايا محمد انه لا يبديل القول لدي وان لك بهذه الخمس. خمسين رواه

احمد والنسائي والترمذي وصححه والحديث اسناده صحيح - [00:27:02](#)

وهو اصله في الصحيحين. اصله في الصحيحين اه في عنا الصلوات الخمس فرضت ليلة اسري به عليه الصلاة والسلام وهي ليلة المعراج على الصحيح وكان الاسراء به يقظة عليه الصلاة والسلام على الصحيح - [00:27:18](#)
وانه في ليلة واحدة الاسراء والمعراج. كل هذا وقع فيه اختلاف ذكروا الحائض رحمه الله لكن من نظر في النصوص تبين هذا المعنى كما نبه عليه كثير من اهل العلم رحمة الله عليهم - [00:27:44](#)

وهذا ومتعلق بالشق الثاني مع الحديث حديث انس حديث عائشة رضي الله عنها في تفصيل لما يتعلق بالفرضية قوله ومتى كان هذا مأخوذ من حديث انس وان فرضها كان ليلة اسري به عليه الصلاة والسلام - [00:28:03](#)

وهذا جاء من حديث انس رضي الله عنه ومن حديث ابي ذر من حديث مالك بن صعصعة مالك بن صعصعة في الحديث رواه البخاري برواية شريك بن ابي نمر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:35](#)
ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزهري عن رواه الزهري عن انس رضي الله عنه عن ابي ذر عند البخاري ورواه قتادة عن مالك بن صعصعة - [00:28:58](#)

عن انس بن مالك عن مالك صعصعة حديث ابي ذر عن انس عن ابي ذر الزهري رواه عن انس عن ابي ذر. وقتادة رواه عن انس عن مالك ابن صعصعة - [00:29:21](#)

شريك عبد الله بن ابي نمر وثابت اسلم رواه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اه كما تقدم جاء مرويا عن هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم ورواياته - [00:29:37](#)

رواياته بجمعها يتبين زيادة بعضها على بعض وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل في ليلة الاسراء حين فرض عليه خمسين ثم رجع الى موسى الحديث حتى استقرت على خمس - [00:30:02](#)

استقرت على قال لا يبدل قول ديا يعني هي خمس وهي خمس هي خمسون وهي خمس يعني انها في الاجر اجوها اجر خمسين. وفي العمل اه خمس صلوات. وجاء في رواية في مسلم - [00:30:32](#)

انه قال الحسنه بعشر امثالها. الحسنه بعشر امثالها قال الله عز وجل كما في الرواية امضيت فريضتي خففت عن عبادي يعني انه سبحانه وتعالى جعلها في الفضل خمسين وجعلها في العمل - [00:31:00](#)

خمس صلوات في اليوم والليله وهذا من رحمته سبحانه وتعالى وتخفيفه وفضله على عبادي سبحانه وتعالى. والله ذو الفضل العظيم وفي ان غيرت تلك الليلة وجاء في احاديث اخرى حديث عن ابن عباس حي جابر - [00:31:25](#)

اه بيان امام جبرائيل رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام هذه الصلوات وان قاله الصلاة ما بين هذين الوقتين والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا بعد ذلك علم اصحابه حين سألوه كما في صحيح مسلم عن بريده - [00:31:45](#)

حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه بين اوقاتها بالفعل فصلى الناس لذلك حين سئل عن هذه الصلوات عليه الصلاة والسلام وهذه الصلوات جاء في رواية عند مسلم من حديث عبد الله بن مسعود - [00:32:04](#)

رضي الله عنه ان ان قال اعطي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الصلوات الخمس خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك من امته المقححات وهذا قد يكون - [00:32:23](#)

ظاهرة انها خاصة بهذه الامة هاي الصلوات خمس قال اعطي الصلوات الخمس وجاء في رواية اوضح عند الترمذي باسناد صحيح انه اعطيها ولم يعطها نبي قبله صلوات الله وسلامه الصلوات الخمس ولم يعطها نبي - [00:32:48](#)

لكن ورد في حديث ابن عباس وغيره ثبت العباس وهو مشهور صلاة جبرائيل والسلام بالنبي عليهم السلام انه قالها لما صلى قال هذا وقته وقت هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك - [00:33:16](#)

وقتك ووقت انبياء قبلك هذه الرواية ان ثبتت يكونوا كما قال يعني بعضها العلم دثر بعض الحفار رحمة الله عليهم معناه انه لقوله لما قال وقته وقت الانبياء قبله انها - [00:33:35](#)

لم يصلها لم يصلها احد قبلك من الامم انما صلاها الانبياء وان وقت وقت الانبياء قبلك يعني الانبياء خصوصا دون اممهم وقتك
ووقت الانبياء قبلك يعني انه للانبياء دون اممهم. دون اممهم - [00:34:07](#)

وان هذا هو المعنى لم يعطهن نبي قبلك يعني لامته لامته اما الانبياء فلا وقتهم هذا وانهم الذين يصلون عن الصلوات دون اممهم
وايضا آآ يعني مما يشهد لهذا ما رواه احمد وابو داوود باسناد صحيح عن معاذ ابن جبل - [00:34:30](#)

رضي الله عنه اما انه صلى العشاء عليه الصلاة والسلام لاصحابه واخرها صلوات الله وسلامه عليه واخبرهم ان هذا وقتها ثم قال لم
يصلها احد من الامم قبلكم. لم يصلها احد - [00:34:59](#)

من الامم قبلكم فخص الامم قد يكون والله اعلم اه حتى يتفق معهم اخبار اخرى ان المراد خصوص هذه الصلوات ولا ينفي ان يكون
لهم صلوات على غير الصفة والوجه الذي فرضت على هذه الامة مع هذا الفضل - [00:35:23](#)

العظيم منه سبحانه وتعالى في هذه الصلوات الخامس للاخبار عند النظر فيها يتبين اتفاقها واجتماعها وتآلفها وهذي طريقة اهل العلم
وقد اه اشار الحافظ رحمه الله شئ من هذا فيما يتعلق بقوله التخصيص - [00:35:46](#)

انه الانبياء الحول بن حجر رحمه الله وهذه طريقة اهل العلم رحمة الله عليه في النظر في الاخبار فانهم يجمعونها وحتى ولو كان في
الحديث الواحد حديث واحد حين تجمع طرقه يتبين ان هذا الخبر يفسر بعضه بعضا ويبين بعضه بعضا - [00:36:12](#)

وان بعض الروايات تكون باب الزيادة في نفس الخبر وتكون بعض الروايات من باب التفسير والايضاح لبعض الاخبار قال رحمه الله
عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:36](#)

وفرضت اربعة وتركت صلاة السفر على الاول رواه احمد والبخاري هذا من سياب المصنف رحمه الله واضح بين حيث اختار هذه
الرواية البخاري رحمه الله فرضت اربعا وترك وتركت صلاة السفر على - [00:36:59](#)

الاول الاول ومصنف رحمه الله اشار لقوله فرضت الصلاة ركعتين متى افتراضهم؟ متى كان اما فرضها هذا واضح وهذا شاهد ايضا
حديث عائشة شاهد لشق الترجمة الاولى باب افتراضية فرض صلاة ركعتين - [00:37:31](#)

لكن قوله ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فوظت اربعا هذا آآ بيان اخر لان الصلاة فرضت في اول ماء او بعد ما اسري به عليه
الصلاة والسلام ثم ان الصلاة حين - [00:37:57](#)

فرضت كانت ركعتين ركعتين في جميع الصلوات لكن الا المغرب الا المغرب وهذا ثبت عند احمد وابن خزيمة احمد خزيمة بسناد لا
بأس به وله اكثر من طريق وبعض طرقها - [00:38:19](#)

بعضهم طريق ابن اسحاق وفيه انه والا المغرب فانها وتر النهار وتركت صلاة الفجر لطول القراءة. انها بقيت ركعتين كما اه كما كانت
ولم يوجد فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار فلو زيد فيها صارت شفعا صارت شفعا فبقيت كما كانت صارت ثلاث ركعات -

[00:38:40](#)

فتبين بهذا انها فرض ركعتين ركعتين في ثلاث صلوات وانه لم يتغير حالها وهذا جاء عند احمد في رواية لا بأس بها
انه وزيد في صلاة الظهر والعشاء - [00:39:08](#)

صلاة الظهر والعصر والعشاء. نص على هذه الصلوات الثلاث وان نزيد فيها جيد في كل واحدة ركعتان ركعتان فصارت اربعا ثم جاءت
الرواية الاخرى المبينة في حال المغرب وانها ثلاث مثل ما تقدم لانها - [00:39:32](#)

والفجر بطول القراءة وتركت صلاة السفر على الاول. فتحرر ان الصلاة في هذا صلاة السفر كما صلاة الحضر في اول الامر انها ركعتان
ركعتان ثم بعده كان اما المغرب والفجر - [00:39:55](#)

فعلى حالها لم تتغير على عن صفتها. بل هي ثلاث في حق المغرب وركعتان للفجر والرواية التي تقدم لاحمد بن خزيم مبينة لي هذا
صلاة السفر بقيت على حالها واقرت صلاة السفر - [00:40:23](#)

عن انها ركعتان روى احمد ابو خالد وهذي الرواية موضحة وبينت آآ بما تقدم من جهة انه اه بقيت صلاة ركعتان في هذه الصلوات
الثلاث حتى هاجر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:52](#)

مزيدة في هذه الصلوات الثلاث الرباعية وصار القصر لها وحدها لها وحدها. ففي حال السفر تصلى هذه الصلاة الثلاث ركعتان ركعتان
اما الفجر فهي على حالها لم يوجد فيها والمغرب كذلك على حالها - [00:41:15](#)
وشيأتي ان شاء الله ما يتعلق طلعت الشهر اخذ منها بعض اهل العلم كالأحناف ان قصر الصلاة في السفر واجب على هذه الرواية
وجمهور العلماء انه ليس بواجب ولهم ادلة واضحة بينة من السنة وايضا الصحابة رضي الله عنهم بينوا ذلك - [00:41:41](#)
مما يتضح تماما انه ليس بواجب وان كان سنة الدائمة مستقرة الثابتة هو قصر هذه الصلاة السرعة الرباعية الى ركعتين وانه والفضيلة
وهو العزيمة ورخصة من وجه وعزيمة من وجه - [00:42:08](#)
رخصة من جهة التخفيف وعزيمة من جهة اما الوجوب على قول الحنف او الاستحباب المتأكد على قول الجمهور قال رحمه الله
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه توفي
سنة اربعة وثلاثين - [00:42:33](#)
الهجرة العشرة مبشرين الجنة ومناقبه عظيمة رضي الله عنه ورحمه ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم من
اهلي ان اعرابيا يعني جاء من اهلج. جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ذكر الحائض رحمه الله. انه جاء في بعض
الروايات الصحيحة. جاء في رواية ابي ذر الهروي - [00:43:01](#)
رواية الصحيح انه جاء فيها انه اعرابي من اهل نجد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دائر الرأس ذكر الحافظ رحمه الله
وجهاني في اعرابه اما على فتح - [00:43:31](#)
على الحال يعني حالة كوني في الراس او في الراس على ان الصفة لقوله رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفس الرواية رجل - [00:43:52](#)
الرأس وقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي. وهذا يبين انه يعني اسلم قوله يا رسول الله وهذا لا شك يعني خاصة لانها
اعرابي جاء من خارج المدينة - [00:44:19](#)
وخاطب بهذا الخطاب تبين انه عنده شيء من العلم مما يخاطب به عليه الصلاة والسلام وينادي صلوات الله وسلامه عليه اخبرني ما
فرض الله علي وفي سؤال مسلم عما يهمله عن دينه - [00:44:43](#)
ان هذا الواجب عليه لانه قال ما فرض الله عليه اذا كان مفروضا فهذا يجب تعلمه يجب السؤال عنه وتعلمه لانه مفروض وما فرض ما
فرض الله سبحانه وتعالى العبد او رسوله عليه الصلاة والسلام - [00:45:03](#)
يجب تعلمه والعمل به بقدر استطاعته علي ما فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس وهذا يبين انه كان يعلمها يعني قال
الصلوات الخمس والمراد بذلك المفروضات وانها هي الواجبة - [00:45:22](#)
وان ما سواها ليس بواجب وهكذا الاركان التي تقدمت اركان يجب الاتيان بها بشروطها وما زاد على ذلك الا ان تتطوع قال اخبرني
ماذا فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان - [00:45:47](#)
وهذا شاهد لما تقدم يعني في فرض الصلاة قال ما فرض الله علي ثم قال الصلوات الخمس قال اخبرني ماذا فعله الله علي من
الصيام؟ فقال شهر رمضان الا ان تتطوع شيئا - [00:46:10](#)
وفي دلالة على انه لا يجب من الصيام الا هذا الشهر الا هذا الشهر ولهذا قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا من تطوع شيئا في هذه
الحالة له ذلك - [00:46:28](#)
لكن هل هنا الاستثناء متصل مقطوع يذهب والله اعلم ان هنا المعنى لكن الا ان تطوع وهذا يفسره النصوص الاخرى على الصحيح ما
يبين ان المعنى لا يجب عليك سوى هذا الشهر يعني وجوب مستقر - [00:46:56](#)
اما الوجوب العارض فهذا قد يجب الانسان يجب شي بكفارة او نحو ذلك او نذر هذا وجوب العالي. اما الوجوب المستقر وهذه
الواجبة يجري في مسائل كثيرة بالزكاة في باب المال - [00:47:24](#)
الواجب فيها يبي الزكاة ولهذا قال فاخبرني ماذا فرض الله علي من الزمان؟ قال قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع

الاسلام وفي دلالة على ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول شرع الاسلام ذكر له اشياء - [00:47:44](#)
غير هذي ومن ذلك الزكاة والمعنى لا يجب عليه من الزكاة الا شيئا يطوع به خلاف الوجوب العارض يجب على المكلف القادر نستطيع
لهذا الشيء مثل اكرام الضيف على الصحيح كما قول احمد والليث - [00:48:02](#)
ومثل اطعام الجائع ومثل بذل المال في النوائب هذي امور واجبة وجات فيها نصوص بعضها نصوص خاصة فيها وبعضها اخذت من
عموم الادلة في هذا هذا الواجب العارض لا يخالف الشيء المستقر. هذا عصر - [00:48:28](#)
يجري في مسائل كثيرة احيانا قد يجوز شيء وامر مع ان العصر انه لا يجوز لكن جاز هذا الشيء اللي عارض في هذا العمل مثل مسألة
يعني الصلاة في فروعها العصر في الصلاة ان يقبل العبد على صلواته وان يخفض بصره وان لا يلتفت - [00:48:52](#)
يجوز احيانا ان الامام يرفع بصره وينظر يمينه وشماله اذا كانك ساوية يستدعي ذلك ذكر العلماء اشياء كثيرة ومن ذلك انه عليه
الصلاة والسلام مرة بعث ربيئة حديس صحيح وفي جعل يلتفت ينظر هذا الربيعه الحديث بطوله - [00:49:23](#)
هذا هو عرض وكذلك ايضا لما نظر بصلواته امامه لما آ رأيت يعني في عرض هذا الحائط الجنة والنار مثلت اعمى عليه الصلاة والسلام
فهناك امور عارضة فرق بين الشيء العارض والسنة مستقرة - [00:49:52](#)
لا تعارض السنن المستقرة المستمرة بالامور العارضة وبهذا تنتظم السنن وتنتظم هذه الامور المشروعة حين يعرف المستقر من العار
ولا يجعل عارض امرا ثابتا في كل الاحوال بل يقيد وينظر في الحالة التي ورد فيها - [00:50:10](#)
قال قال طلحة رضي الله عنه قال فأخبره رسول الله بشرائع الإسلام كلها فقال والذي اكرمك لا تطوع شيئا ولا انقص. اصلاح تطوع
واضرب التاء قال لها يعني اصلا لا تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا - [00:50:42](#)
جاء في رواية الصحيحين لا ازيد على هذا ولا انقص لا ازيد على هذا ولا انقص هذا هو معنا يعني فالشركة ولا تطوعوا شيئا ولا انقص
مما فرض الله علي شيئا والمعنى انه لا يزيد ولا ينقص - [00:51:13](#)
بانه ادى ما وجب عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه افلح ان صدقة الفلاح
والظفر والفوز او دخل الجنة - [00:51:38](#)
جاء عند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق وجاء عند ابي داوود باسناد صحيح ان
صدق دخل الجنة افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق - [00:51:57](#)
وعلى هذا اختلف اهل العلم في هذا الخبر في قوله وابيه الاقوال عدة خمسة اقوال ربما اكثر اقربها والقول او احدهما اقرب اخر
فاظهر هذه الاقوال واصح هذه الاقوال ان هذا كان قبل نسخ - [00:52:23](#)
قبل النهي عن الحلف بالاباء وان هذا كان كانوا يحلفون بابائهم ثم عن يرجع النهي عن ذلك وان لا يحلفوا الا بالله. وهذا جاء في اخبار
كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:52:55](#)
منها حديث ابن عمر في الصحيحين انه قال عن ابن عن ابن عمر رضي الله عنه قال ادركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
احلف بابي فقال لا تحلفوا بابائكم - [00:53:12](#)
الحديث عنه في الصحيحين ذاكرا ولا اثرا يعني ولا آثرا ذاكرا انه آثرا عن غيري انه حلف بابيه. وان لم يحلف هذا ويحلف هو مبالغة
رضي الله عنه امتداد امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:25](#)
والاخبار في هذا كثيرة من حلب شيء بشهيد دون الله فقد اشرك بغير الله فقد كفر واشرك. واللفظ الاول عند الله عند احمد ولا
بامهاتكم ولا بالاجداد ولا بالطواغب ولا تحلفوا الا ولا تحلفوا - [00:53:46](#)
الا بالله ولا تحلف بالله الا وانتم صادقون هنا بالانداب ولا بالطواغي ولا تحلبوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون. الاخبار عن
النبي عليه الصلاة والسلام الدالة على - [00:54:10](#)
وجوب الحلف بالله سبحانه وتعالى. ومن حلف غير نفقد كفر واشرك لكن مجرد انه اذا كان مجرد حلف على اللسان فهذا شرك اصغر
وعليه التوبة والاستغفار هذا هو اصح الاقوال في هذه المسألة - [00:54:30](#)

وذكرت اقوال حتى قال بعضهم كابن عبد البر وجماعة انه وهم وهذا مرجوح رده كثير من اهل العلم وقيل انه تصحيف والله وانا
تصحفت وابيه وقيل انه كان يجري على سنتهم كان يجري وهذا ايضا قول ضعيف عند كما نبه عليه - [00:54:53](#)
العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله محمد عبد الوهاب في ميدو ذكر القول الراجح القول لسبب اذاعة الاخبار وصراحتها على قال رحمه
الله وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد - [00:55:16](#)
وجه الدلالة لا طوع شيئا. لا طوع شيئا وفي لفظ اخر يعني لما كان لا تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله عليه وفي اللفظ الاخر لا
انقص ولا ازيد - [00:55:48](#)
لا ينقص على ما ظهر ولا يزيد. واخبر النبي عليه الصلاة انه صدق افلح ان صدق ان صدق ما ذكر رحمه الله قول جماهير العلماء او
جماهير العلماء هنالك من اهل العلم من - [00:56:08](#)
اوجب جملة من الصلوات صلاة الوتر صلاة العيد صلاة الكسوف ركعتي المغرب ركعتي الفجر هذه الصلوات هذه الصلوات فيها خلاف
وقع فيها خلاف وجوبه لكن جمهور العلماء على انه لا يجب - [00:56:30](#)
الا هذه الصلاة الصلوات الخمس هناك صلاة او صلوات القول بوجوبها قوي من صلاة العيد صلاة الكسوف هناك من قال بوجوبها وذكر
والدلة تدل على هذا القول واما صلاة الوتر فالصواب - [00:56:56](#)
انها لا تجب دليل واضح على وجوبها وايضا مما يدل على عدم وجوبها ان ما ثبت الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في قصة سهل معاذ اهل اليمن - [00:57:22](#)
وفي انه امر بالصلوات الخمس وهذا في اخر عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأمره ولم يذكر له صلاة الوتر عليه الصلاة والسلام.
من جملة هذه الصلوات المصنف رحمه الله سيذكر لها ابواب مستقلة لانه اعتنى بها - [00:57:37](#)
هذا الباب عناية عظيمة رحمه الله ورد اخبارا كثيرة هذا الكتاب كتاب الصلاة الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا معلمنا ان يزيدنا علما
وهدى وتقى وان يجعلنا من يستمع قومه فيتبع احسنه - [00:57:58](#)
ان يوفقنا ويسدنا في اقوالنا وافعالنا وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:58:15](#)